



الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

### قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢

بإعادة تنظيم مقابل الخدمات التي تؤديها  
الادارة المركزية للشئون الصيدلية

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث  
المشتركة بديوان عام وزارة الصحة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها  
لجنة الخدمات الدوائية بوزارة الصحة والسكان.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٥ باللائحة المالية لمركز التخطيط والسياسات الدوائية.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة والسكان.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل  
المستحضرات الصيدلية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مقابل الخدمات التي تؤديها الادارة المركزية  
للشئون الصيدلية.  
وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية.

### ف---ر

**مادة (١)** : يحصل مقابل عن الخدمات التي تقدمها الادارة المركزية للشئون الصيدلية  
على النحو المبين بالقائمة المرفقة .

